

ابليس وموسى في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بخديت
صفتة على منع الحكم احيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع
في قلبه الا نصارى بين من وسوسه الشيطان ثم فراغة في التهمة
عنه مع عصمته تقتضي مراعاة في التهمة عن يهودونه **باب**
اموالواي اذا وجد اميرين الى موضع ان ينطاولا وانفا
بعبين وصادهم هلين و تحتة قال في الفتح ول بعضهم مجمتين موحدة
ويه قال **حد ثنا محمد بن بشر** بالوحدة والمجعة المشددة بنسار
العبدى قال **حد ثنا العقدي** بفتح العين والقاف عبد الملك
ابن عمرو بن قيس قال **حد ثنا شعبة بن الحجاج عن سعيده بن**
بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء قال **سمعت**
ابي ابا بردة عامر بن عبد الله بن موسى الاشعري التابع قال **بعث**
النبى صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري وعاذ بن جبل
رضي الله عنهما قاضيان الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى
ومعاذ اواخر المغازي وبعث كل واحد منهما على خلاف قال والامر بخلافه
قال صلى الله عليه وسلم **لما بيترا اخذا بما فينا اليسر ولا تعسرا واخذ**
باليسر عن ترك العسر **وبشر** بما فيه تطيب النفوس **ولا تنفرا**
وهذا من باب المقابلة العنوية اذ الحقيقة ان يقال **بشرا** ولا تنفرا
وانتسا ولا تنفرا جمع بينهما ليعم البشارة والندارة والتانيس والشفقة
فهو من باب المقابلة العنوية فاله في سحر المستكة وسبق للمغازي يزيد
له **وتظلم** وعاي يعني كونا متفتن في الحكم ولا تختلفا فان اختلفا فكما
يودى الى خلاف اتباعا وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم وفيه
عدم الكون والتصديق في امور الملثة الخبيثية السمجة كما قال تعالى
وباجعل عليكم في الدين من حرج **قال** له ابي النبي صلى الله عليه وسلم **بؤسى**

الاولى قاضيين

رضي الله

رضي الله عنه رسول الله انه يصنع بارضا باليمن **البتح** بكسر الموحدة
وسكون الفوقية بعد هاء عين هلمة نبذ العسل **قال** صلى الله
عليه وسلم **كل مسك حرام** والمحدث موسى لان ابا بردة تابعي كاهن الحديث
سبق في اواخر المغازي وتكونه من سلا عقب المؤلف بقوله **وقال المنذر**
بفتح النون وسكون الصاد المحجمة ابن شميلة المازني **ابو داود سليمان**
ابن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي **وكيع** بكسر الكاف ابن
الحجاج الاربعة **عن شعبة بن الحجاج عن سعيده** ولا في ذر زيادة
ابن ابي بردة **حد ثنا سعيده بن ابييه عن جده** ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواية الاولين والاخير في
اواخر المغازي ورواية يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه **باب**
اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الولاية وهي الطعام الذي يعمل
في العرس وقد اجاب **عثمان بن عفان** رضي الله عنه **عبد الله بن مسعود**
المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال اردت ان اجيب الداعي
وادعوا بالبركة كذا وصله ابو محمد بن صاعد في زوايد البر والصلة
لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغز ابي ذر ووجه قال
حد ثنا مسد وهو ابن مسرهد قال **حد ثنا يحيى بن سعيده**
القطان **عن سفيان الثوري** انه قال **حد ثنا** الاقراد **سفيان** وهو
ابن العتمر **عن ابي وايل** يعقوب بن سلمة **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **فكوا العاني** وهو الاسير
في ايدي الكفار **والجيبوا الداعي** الا الطعام وظهره العموم في العرس
وغير هو في ابي داود من حديث ابن عمير اذ عا احكم اخاه فليجب **متا**
كان او غيره ووجه قال بعض المشافهة وهل اجابة لولاية العرس
سنة او وجبة الصحيح عند المشافهة المناسبة وقيل واجبة فان